

القرار IG.21/15

القواعد والتحديات التمويلية والإجراءات الخاصة بالأطراف المتعاقدة وأجهزتها الفرعية والأمانة العامة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

التأكيد على القرار IG.20/14 الموجه لبرنامج عمل وميزانية خطة العمل لفترة العامين من 2012 إلى 2013 (الملحق 3، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط (IG.20/8)، الذي قامت فيه الأطراف المتعاقدة على اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ("الاتفاقية") من الأمانة العامة للاتفاقية، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بالقيام بتطوير، الأمر الذي سيكون قيد مراعاة الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة، قواعد تمويلية لاتفاقية برشلونة كما هو موضح في المادة 24.2 والمقترحات المقدمة لإصلاح تقديم وتوضيح الميزانية وعملية اتخاذ القرار، مع لوضع في الحسبان تطبيق أفضل الطرق الممكنة في إعداد وتبني الميزانية من قبل أية اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف وتقوم على إدارتها لجنة (MEAs) "UNEP"،

التعرف على أنه وفقاً للمادة 17 من اتفاقية برشلونة، فإن "الأطراف المتعاقدة يقومون بتخصيص برنامج البيئة بالأمم المتحدة (UNEP) ليكون مسؤولاً عن تنفيذ وظائف الأمانة العامة الموكلة (اليه)"، ومعرفة أن برنامج UNEP من شأنه أن يقدم وظائف الأمانة العامة من خلال الأمانة العامة للاتفاقية،

التعرف لاحقاً على أنه باعتباره إحدى الجهات التابعة لهيئة الأمم المتحدة فإن برنامج UNEP الإداري والخدمي من شأنه أن يقدم القيود والقواعد التمويلية الخاضعة للأمم المتحدة والتي تتبناها المجموعة العامة والقواعد المالية التي قامت بنشرها الأمانة العامة للأمم المتحدة،

التأكيد على المادة 24.2 من الاتفاقية ومعرفة أن التدابير الاحتياطية المالية فقط التي تتبناها الأطراف المتعاقدة حالياً هي تلك البنود المرجعية لصندوق ائتمان المتوسط (MTF) في عام 1984، وهذه البنود التي من شأنها تحديد المواصفات الخاصة بالعمليات التمويلية لخريطة عمل اتفاقية برشلونة UNEP/MAP والمتطلبات الخاصة للأطراف المعنية وتقديم القواعد والتحديات التمويلية UN/UNEP،

التعرف على الحاجة لتحديث وتوسيع نطاق البنود المرجعية الخاصة بصندوق MTF، بغرض تبني القواعد والتحديات التمويلية UN/UNEP والمصادقة على الإجراءات الخاصة بصناديق الائتمان الأخرى التي تديرها الأمانة العامة للاتفاقية،

التعرف أيضاً على أن لجان MEA الأخرى الخاضعة لإدارة برنامج UNEP قد تبنت إجراءات تمويلية خاصة سيتم تطبيقها على الاتفاقيات ذات الصلة والجهات الفرعية التابعة والأمانة العامة،

الوضع في الاعتبار أنه حتى يمكن الوفاء بطلب الأطراف، كما هو موضح أعلاه، فإن لجنة UNEP قامت بعمل تقرير مراجعة شامل للمستندات والقرارات الأساسية وجلسات التشاور مع مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) والدائرة الرسمية للأطراف الموقعة على اتفاقية برشلونة أثناء اجتماعهم رقم 76 و 77 في عام 2013. جلسات التشاور هذه تم تجميع نتائجها في الملحق 1.

التعرف اللاحق على قبول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بالقواعد والتحديات التمويلية لبرنامج UN/UNEP المدعمة بالإجراءات المتوارثة، والقيام بتنفيذ القواعد والإجراءات التمويلية لخطة العمل، طالما أنهم أوكلو للجنة UNEP مهمة إدارة اتفاقية برشلونة،

التعرف على أن الاتفاقية والجهات الفرعية التابعة لها والأمانة العامة للاتفاقية سوف تستفيد من تدعيم القواعد والتحديات التمويلية لبرنامج UN/UNEP بواسطة إضافة المزيد من الإجراءات الإضافية الخاصة بالموارد والتي تتم إدارتها من قبل لجنة UNEP الخاصة باتفاقية برشلونة التي سوف تعكس احتياجات ومعايير الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة، طالما أنها مستمرة مع القواعد والتحديات التمويلية لبرنامج UN/UNEP،

الوضع في الحسبان أن التدابير الاحتياطية الواردة ضمن القواعد والإجراءات التمويلية هذه قد تم وضعها في إطار جلسة مناقشة موسعة متعلقة بالعلاقة بين لجنة UNEP و MEA التي تقدمها الأمانة العامة أو وظائفها، وأن تطبيق القواعد والإجراءات التمويلية سوف يكون على التوازي مع القرارات الخاصة بالشئون المعنية من قبل المجموعة البيئية للأمم المتحدة (UNEA)،

يقرر:

إنشاء القواعد والإجراءات التمويلية الخاصة باتفاقية برشلونة والتي سوف تدعم القواعد والتحديات التمويلية UN/UNEP، بغرض:

- أ. توفير خطوط إرشادية واضحة وخاصة بالتعامل مع كل الصناديق الائتمانية الخاصة بالأمانة العامة لاتفاقية برشلونة، وتحديث البنود المرجعية لصندوق MTF والتعاون في وثيقة مفردة التي سبق أن تم تنفيذ تدابيرها الاحتياطية المالية والتي تظهر حاليًا في العديد من الوثائق ويمكن أن يكون من الصعب الفهم بطريقة شاملة،
- ب. مساعدة الأطراف المتعاقدة على تيسير فهم القواعد والتحديات التمويلية UN/UNEP السارية،
- ج. وضع قواعد إضافية بما يعكس تفرد اتفاقية برشلونة،
- د. الإيضاح التام للمسئوليات والالتزامات المالية لبرنامج UNEP باعتباره الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة وليقية الأطراف المعنية،

تبني، بالاستناد إلى المادة 24.2 من اتفاقية برشلونة والوضع في الحسابان القرار IG.20/14، الملحق 3، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط IG.20/8، القواعد والتحديات التمويلية لبرنامج UN/UNEP والإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والجهات الفرعية التابعة لها، بالإضافة إلى عمل الأمانة العامة للاتفاقية الملحق بهذا القرار،

مراجعة هذه القواعد والإجراءات التي ستصدر عن اجتماع COP19 في عام 2015، وإذا تطلب الأمر، تحسين الإجراءات المعنية بالاستناد إلى أي قرار لبرنامج UNEA حول علاقة الشراكة بين برنامج UNEP ولجان MEA التي تمدها الأمانة العامة بالوظائف.

الملحق

القواعد والإجراءات التمويلية لصناديق تمويل اتفاقية برشلونة

النطاق

القواعد والتحديات التمويلية والإجراءات الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) هي ذاتها القواعد والتحديات التمويلية للأمم المتحدة والقواعد التمويلية لبرنامج UNEP، كما هي موضحة ومضافة إليها الإجراءات التالية أدناه.

هذه الإجراءات يتعين أن تحكم الإدارة المالية لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها وأجهت الفرعية التابعة لها والأمانة العامة للاتفاقية.

المدة المالية

الإجراء الأول

يتعين أن تكون المدة المالية لعام تقويم واحد، من 1 يناير إلى 31 ديسمبر. برنامج العمل والميزانية لفترة العامين من اتفاقية برشلونة يتعين أن يمتد لعامين ميلاديين متتابعين، على أن يكون الأول منها عام متساو 1.

الميزانية

الإجراء الثاني

1. يتعين أن يقوم منسق الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (سيشار إليه فيما يلي باسم المنسق) بإعداد توقعات الميزانية لفترة العامين المقبلة بعمليتي اليورو والدولار الأمريكي، على أن يوضح الدخل والنفقات المخطط لها لكل عام من فترة العامين. يتعين أن يتم تقديم الميزانية في صورة مبرمجة ومتوافقة مع الحد المناسب لتلك التي يستخدمها برنامج UNEP. يتعين أن يقوم المنسق، بعد التشاور والاستيضاح مع المدير التنفيذي لبرنامج UNEP، بالتوجيه بإعداد مسودة الميزانية ونشرها إلى كل الأطراف المعنية بشهر قبل آخر اجتماع لمراكز التنسيق القومية قبل أن يضعها اجتماع COP قيد الاعتبار. وبعد ذلك فإن المنسق عليه أن يقوم بنشر التوقعات المراجعة بالإضافة إلى الدخل والنفقات المخطط لها لكل عام من فترة العامين السابقة، إلى كل أطراف الاتفاقية، وذلك قبل شهرين على الأقل م افتتاح اجتماع الأطراف المتعاقدة الذي سيتم في إطاره تبنى الميزانية.

2. كما هو الحال من خلال قاعدة تنظيم التمويل في الأمم المتحدة رقم 26.3، فإن العملة الأساسية لحسابات الأمم المتحدة هي الدولار الأمريكي. الاعتمادات والمخصصات والأرباح والنفقات تخضع للإدارة والرقابة والمراجعة في حسابات برنامج UNEP، وتنعكس في الإحصائيات المالية لبرنامج UNEP، بعملة الدولار الأمريكي. قد يتم التزويد/ضمان الخسائر/ الأرباح في أسعار الصرف إلى احتياطي رأس المال العامل. على الرغم من أن هذا التدبير الاحتياطي، بالتوافق مع هذا القرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط IG.13/8 الذي تم تبنينه في الاجتماع الحادي عشر للأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة (موناكو) في عام 2001، فيتعين أن يقوم مؤتمر الأطراف المتعاقدة باتخاذ قراره حول الميزانية بعملة اليورو.

3. يتعين على المنسق أن يقوم بإعداد مؤتمر الأطراف المتعاقدة بتوقعات التكاليف للأعمال التي لها تأثير على الميزانية والتي لم يتم مراعاتها في مسودة برنامج العمل، لكنها مشمولة في مسودات التقارير المقترحة قبل قيام الأطراف المعنية بتبنيها.

4. يتعين على الأطراف المتعاقدة، قبل إعلان المدة المالية التي من شأنها أن تغطي الميزانية، أن تضع في اعتبارها توقعات الميزانية وتبني ميزانية إجرائية من خلال إجماع الأصوات برنامج UNEP بغرض التأكيد على واعتماد النفقات الأخرى غير تلك المشار إليها في الإجراء الرابع، في الفقرتين 3 و 4 أدناه.

¹ المدة المالية خاصة بالحساب والمراجعة، بينما يتعين أن تتم إتاحة الميزانية للفحص والمراجعة أثناء فترة العامين بأكملها

² ST/SGB/2003/72، كما قد يتم تعديله.

5. تبني الميزانية الإجرائية من قبل الأطراف المتعاقدة يتعين أن يستند إلى قيام برنامج UNEP بتعيين المخصصات والالتزامات والمدفوعات للأغراض التي تم لأجلها المصادقة على الاعتمادات المعنية، وهي تقوم دائماً بإيضاح، ما لم يقم المدير التنفيذي بصفة خاصة بالاعتماد، أن الالتزامات يتعين أن يتم تغطيتها بالدخول المعنية.

6. قد يقوم برنامج UNEP من خلال مقترح مقدم من المنسق بجعل الميزانية تنتقل في إطار خطوط الاعتمادات الأساسية للميزانية الإجرائية المتفق عليها. قد يقوم أيضاً المنسق المشارك بالمصادقة على عمليات النقل بين خطوط الاعتماد هذه في إطار المعايير التي ترسيها اجتماعات COP.

صناديق التمويل

الإجراء الثالث

1. يوجد صندوق ائتمان خاص باتفاقية برشلونة تم إنشائه من قبل المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة ومصادق عليه من قبل الجهة الحاكمة لبرنامج UNEP. والصندوق مهمته توفير الدعم المالي لعمل الأمانة العامة للاتفاقية. يتعين أن يتم توريد مبالغ الاشتراكات الواردة في الإجراء الرابع، الفقرة 1 (أ) أدناه، إلى هذا الصندوق.

2. ويتعين في إطار عمل صندوق التمويل المذكور أعلاه أن يتم الاحتفاظ باحتياطي لرأس المال العامل. يفترض أن يكون الغرض من توفير احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية إجراء العمليات في حالة حدوث عجز مؤقت في النقد، وكذلك لتعويض الخسارة في أسعار الصرف المحتملة. أية انخفاضات في احتياطي رأس المال العامل قد يتم التصريح بها من قبل المدير التنفيذي ويتعين أن يتم تعويضها من مبالغ الاشتراكات أو أرباح أسعار الصرف بأسرع ما يمكن. يتعين أن يتم تحديد مستوى احتياطي رأس المال العامل من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة، مع الوضع في الحسبان الرغبة في الوصول بهذا المستوى إلى الحد الموصى به من الأمم المتحدة، وهو نسب 15% من متوسط الميزانية السنوية لفترة العامين، شاملاً ذلك نفقات دعم البرنامج، بأسرع ما يمكن.

3. يوجد حساب خاص باستلام مبالغ الاشتراكات الاختيارية لتقديم الدعم اللازم لعمل الأمانة العامة للاتفاقية تم إنشائه من قبل برنامج UNEP بما يتوافق مع القواعد والتحديدات ذات الصلة الخاصة بالأمم المتحدة. يتعين على هذا الحساب أن يقوم باستلام مبالغ الاشتراكات الواردة في الإجراء الرابع، الفقرة 1 (ب) أدناه.

4. مبالغ الاشتراكات الخاصة بالحكومة المستضيفة للأمانة العامة للاتفاقية لعرض نفقات الميزانية الإجرائية الخاصة بوحدة التنسيق والمساهمات الخاصة ببرنامج البيئة للأمم المتحدة وفقاً للإجراء 4.1، فيتعين أن يتم اعتمادها كصندوق مخصص.

5. يوجد صندوق ائتمان خاص باستلام مبالغ الاشتراكات التطوعية لتقديم الدعم اللازم للأنشطة الموضحة في برنامج العمل المصادق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة تم إنشائه من قبل المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة ومصادق عليه من قبل الجهة الحاكمة لبرنامج UNEP. يتعين على الصندوق أن يقوم باستلام مبالغ الاشتراكات الواردة في الإجراء الرابع، الفقرة 1 (ج).

6. وكل من الصندوق والحساب، المذكورين في الفقرات الأولى والثالثة والخامسة، تمت الإشارة إليهما بصندوق ائتمان المتوسط (MTF) في إطار سياق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط.

7. كل نفقات الميزانية التي تم القيام بها وفقاً لما ورد في الإجراء 2.5 فيتعين أن يتم دفعها إلى الصناديق والحسابات المذكورة أعلاه.

8. في حالة إذا ما رغبت الأطراف المتعاقدة في إنهاء عمل أحد صناديق الائتمان المنشأة وفقاً لما ورد في الإجراءات الحالية، فيتعين عليهم إخبار المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة بستة أشهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء المقرر. يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذ قرارهم، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة، حول نشر أية حالات اتزان غير الزامية بعد الحصول على كل نفقات التصفية. أية عمليات إنهاء لأي صندوق ائتماني يتعين أن تتم بالتوافق مع التحديدات والقواعد والإجراءات وأسس التعامل المهني المعيارية لبرنامج UN/UNEP.

المساهمات

الإجراء الرابع

1. موارد الأطراف المتعاقدة يتعين أن تشمل على:

(أ) مبالغ الاشتراكات التي يتم دفعها سنويًا من قبل الأطراف بالاستناد إلى المقياس التقييمي الذي يتم تنبيهه بإدماج آراء الأطراف المتعاقدة وبالإستناد إلى المعيار التقييمي للأمم المتحدة القابل للتطبيق الذي قد يتم تنبيهه من وقت لآخر من قبل المجموعة العامة،

(ب) مبالغ المساهمات الاختيارية التي يتم دفعها سنويًا من قبل الأطراف بالإضافة إلى ما يتم دفعه وفقًا للفقرة (أ)،

(ج) مبالغ المساهمات التطوعية التي تدفعها الدول الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات أو الجهات الأخرى الحكومية وغير الحكومية وبين الحكومية،

(د) المدير التنفيذي لبرنامج UNEP قد يقوم أيضًا بتخصيص صناديق لوحدة تنسيق البحر الأبيض المتوسط،

(هـ) الدخول المتنوعة.

2. بالنظر إلى مبالغ الاشتراكات الواردة في الإجراء الرابع، الفقرة 1 (أ) أعلاه:

(أ) يتعين على المدير التنفيذي لبرنامج UNEP، من خلال المنسق، أن يقوم بإعلام الأطراف المتعاقدة بمبالغ الاشتراكات المستحقة عليهم بعملة اليورو وفقًا للمقياس المتفق عليه،

(ب) من المتوقع أن يتم سداد مبالغ الاشتراكات عن كل عام ميلادي في خلال الربع الأول من هذا العام ويتعين أن يتم دفعها على الفور ودفعة وحدها. يتعين أن يتم تنويه الأطراف إلى حجم مبالغ الاشتراكات المستحقة عليهم للعام المعني في 15 أكتوبر من العام الأول في فترة العاميين وعلى الفور بعد اجتماع COP، في العام الثاني من فترة العاميين،

(ج) يتعين على كل طرف معني، في وقت مبكر بقدر الإمكان من تاريخ استحقاق دفع مبلغ الاشتراك، أن يقوم بإبلاغ المنسق بالموعد المحسوب لدفع مبلغ اشتراكه،

(د) إذا لم يتم استلام مبالغ الاشتراكات من أية أطراف خلال شهر يوليو الأول من العام المعني، فيتعين على المنسق أن يكتب إلى هذه الأطراف مؤكدًا على أهمية سداد ما عليهم من اشتراكات للعام المعني بالإضافة إلى مبالغ المتبقية عليهم عن الفترات الماضية، إن وجدت، ولتذكيرهم بفقدانهم حقهم في التصويت في أي اجتماع يعقد للأطراف المتعاقدة، وفقًا لما تنص عليه القاعدة 42 من القواعد الإجرائية لاتفاقية برشلونة، وعليه أيضًا أن يرفع تقريرًا إلى الدائرة الرسمية وإلى الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتهم التالية حول إجراء المشاورات مع هذه الأطراف المتعسرة،

(هـ) يتعين على المنسق أن يقدم لأي طرف، تجاوزت مبالغ اشتراكاته المتأخرة عامين أو أكثر، جدول بالمدفوعات لإتاحة الإمكانية لهذا الطرف بسداد كل المتأخرات في فترة أقصاها ست سنوات، اعتمادًا على الأوضاع المالية للطرف المعني، على أن يتم دفع المبالغ المستقبلية في مواعيد حلولها. يتعين على المنسق أن يقوم برفع تقرير إلى الدائرة الرسمية وإلى الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتهم التالية حول مدى النجاح الذي تم إحرازه في إطار جدول العمل المعني،

(و) بالإشارة إلى مبالغ الاشتراكات المستحق دفعها في 1 يناير 2014 والخاصة بأي طرف تعاقدي لديه متأخرات لمدة عامين أو أكثر فلا يتعين أن يصبح عضوًا مؤهلًا في الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة أو في أي من جهات الفرعية التابعة لها. لا يتعين أن يتم تطبيق هذا الإجراء على الأطراف التي وافقت على ذلك وتحترم الجدول الزمني للمدفوعات بما يتوافق مع الفقرة (هـ) أعلاه،

3. أية مبالغ اشتراكات اختيارية أو تطوعية يتم سدادها بما يتوافق مع الإجراء الرابع، الفقرة 1 (ب) و (ج)، يتعين أن يتم استغلالها بما يتوافق مع هذه البنود والشروط، ومتماشية مع أهداف الاتفاقية والقواعد والتحديات التمويلية وسياسات وخطط برنامج البيئة للأمم المتحدة، قد يتم الاتفاق عليها بين المدير التنفيذي وأصحاب الاشتراكات المشار إليهم.

4. يتعين أن يتم دفع كل مبالغ الاشتراكات بعملة اليورو أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل، ويتم وضعها في الحساب الرسمي لبنك UNEP، على أن يقوم المدير التنفيذي بتقديم البيانات التفصيلية اللازمة. يتعين أن تتم إدارة هذا البنك بما يتوافق مع القواعد والتحديات التمويلية للأمم المتحدة.

5. يجب أن يعرف برنامج UNEP بسرعة تسلمه لكل المبالغ ومبالغ الاشتراكات المودعة ويتعين على المنسق أن يقوم على موقع الاتفاقية الإلكتروني بنشر معلومات محدثة حول الوضع الحالي لمدفوعات المبالغ ومبالغ الاشتراكات المودعة.

6. مبالغ الاشتراكات غير المطلوبة على وجه السرعة يتعين أن يتم استثمارها بما يتوافق مع الإجراءات التي يقرها مكتب الأمم المتحدة لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات بتكليف من المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بالأمم المتحدة. أية موارد دخل أو خسارة ناتجة يتعين أن تطبقها على صندوق الائتمان المعني بما يتوافق مع القواعد والتحديات التمويلية للأمم المتحدة.

الحسابات والتدقيق المالي

الإجراء الخامس

1. الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تسري عليها الإجراءات الحالية يتعين أن تكون خاضعة بشكل خاص لعملية تدقيق مالي داخلي وخارجي من قبل الأمم المتحدة.

2. يتعين أن يتم تقديم بيان بالحسابات للمدة التمويلية المعنية ورفعها إلى الأطراف المتعاقدة بأسرع ما يمكن، وذلك بعد الانتهاء من مراجعة وتدقيق الحسابات للمدة التمويلية المعنية. هذا البيان الحسابي يجب أن يكون موجزًا للبيانات المالية المنقحة من برنامج UNEP.

3. يتعين أن يتم إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأية ملاحظات على التقارير الصادرة عن مجلس الأمم المتحدة لمراجعي البيانات المالية الخاصة ببرنامج البيئة للأمم المتحدة تكون ذات صلة باتفاقية برشلونة.

الدعم الإداري

الإجراء السادس

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقوم بتعويض برنامج UNEP لدعم الخدمات المقدمة للأطراف المتعاقدة والجهات الفرعية التابعة لها والأمانة العامة للاتفاقية من النفقات التي تظهر بالاستناد إلى الصناديق المشار إليها في الإجراء الثالث أعلاه. هذا الإجراء بالتوافق مع السياسة والأعمال العامة يعد إجراءً للأمم المتحدة وبمشاركة اتفاقيات قابلة للتطبيق بين برنامج UNEP والجهات الراعية.

الإعلان العام

الإجراء السابع

كل برامج العمل ومستندات الميزانية والبيانات المالية وتقارير المراجعة المتفق عليها والخاصة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) من اتفاقية برشلونة يتعين أن يتم إتاحتها للعلن ونشرها على الموقع الرسمي لخطة العمل.

التعديلات

الإجراء الثامن

أية تعديلات يتم إدخالها على الوثيقة الحالية يتعين أن يتم تبنيها بإجماع آراء الأطراف المتعاقدة.

الدخول حيز الفعالية

الإجراء التاسع

القواعد والإجراءات التمويلية هذه، كما تم الاتفاق عليها من قبل المدير التنفيذي لبرنامج UNEP وتبنيها من قبل الأطراف المتعاقدة، يتعين أن يتم تفعيلها اعتبارًا من 1 يناير 2014.